انتهاء عقد التأمين عن الأضرار بزوال الخطر والتقادم[١]
دراسة مقارنة

م. م. كامران محمد قادر
Kamaran.qadir@epu.edu.iq
جامعة أربيل التقنية/ المعهد التقني الإداري- اربيل/ قسم الادارة القانونية / طالب دكتوراه-جامعة سوران
فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة

Termination of the insurance contract for damages by the lapse of the risk and the statute of limitations
Comparative Study

Kamaran Mohammed Qadir
Erbil Polytechnic University / Administrative Technical Institute – Erbil

الملخص

ينتهي عقد التأمين عن الأضرار في بعض الحالات بزوال الخطر المؤمن منه ممّا يؤدي إلى ظهور حالة قانونية يتطلب دراستها للوقوف على جوانبها المختلفة، كون القوانين ذات الصلة لم تحسم الأمر بشكل يزيح الإشكاليات المتولدة منها، وترك الإجتهاد فيها للفقه والقضاء مما أدى إلى تعقيد الأمر في بعض الأحيان وظهور اراء مختلفة، ولتوضيح الامر تم تحليل المقصود بزوال الخطر وسبب الاختلاف بين الفقه العراقي والمصري في ذات الامر، وتبين ان الحالتين وارد في الواقع العملي سواء ما تم تفسير زوال الخطر بالمعنى الظاهري أو المجازي.

لان زوال الخطر في معناه الظاهري يتجسد في إختفاء الخطر، أو عدم بقاء تأثيره علىٰ الشيء المؤمن منه، أمّا معناه الآخر فيرىٰ فيه جانباً من الفقه العراقي على أن تسميته تسمية مجازية كون الخطر المؤمن منه، والوارد على تغطية الشيء محل التأمين، لايمكن تحققه لأسباب معيّنة، أما الفقه المصري فيرىٰ أن هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الممتلكات بمثابة زوال الخطر، ومن ثم إنتهاء عقد التأمين، وبذلك يكون زوال الخطر نهائياً، أمّا زواله مؤقتا فيجعل من العقد عدم ساري المفعول في هذه الفترة فقط، وقد يكون الزوال المؤقت باتفاق الطرفين أو لأسباب فنية خارجة عن إرادة أطرافها.

وإن إبراز عبارة زوال الخطر الّذي ظهر إلى الوجود في الفقه العراقي، إنّما يرجع أصله إلى القانون المدني العراقي، أمّا القانون المدني المصري لم يورد فيه ما يشير إلى هذه العبارة.

ويكون زوال الخطر في حقيقته عكس تفاقم الخطر الذي يرفع في نسبة إحتمال الخطر كتعرض الشيء المؤمن منه لأخطار جديدة مما يزيد من كاهل شركات التأمين.

وأن مدة سماع االدعاوى الناشئة عن عقد التأمين عن الاضرار يجب أن يقلل كلّما أمكن، وفي النتيجة نرى أن لا تزيد هذه المدة في كل الأحوال عن سنة واحدة، كون طبيعة هذا العقد تتطلب السرعة والائتمان في تصفيتها، لتعلقها في الغالب بامور تجارية، حيث هذه المدة ثلاث سنوات في القانون المدني العراقي والمصري، وسنتان في القانون المدني الفرنسي.

ويستحسن بأن يحذو القضاء العراقي حذو القضاء المصري في أحكامه المتعلق بتعديل مدة التقادم إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن أو المومن له، وذلك للخروج من الاختلافات.

اضافة إلى التركيز على الاستثناءات التي وردت في المواد المتعلقة بتعديل التقادم من قبل التشريع العراقي والمصري وتوضيحها بمواد قانونية مساعدة لرفع التعارض الموجود في تفسيرها.

أما وقف التقادم وإنقطاعه فيكون في حالات معيّنة، وسريان التقادم الخاص بالنسبة لعقد التأمين عن الاضرار"من حيث المبدأ، يبدأ من الوقت الذي تحققت فيه الواقعة، ويتوقف سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه علىٰ الدائن أن يطالب بحقه.

الكلمات المفتاحية: عقد التامين، زوال الخطر، تفاقم الخطر، التقادم، الدعاوى.

Abstract

In some cases, the insurance contract for damages ends with the disappearance of the insured risk, which leads to the emergence of a legal situation that requires studying to find out its various aspects, since the relevant laws have not resolved the matter in a way that removes the problems arising from it, leaving the diligence in it to jurisprudence and the judiciary, which led to the complexity of the matter and the emergence of different opinions sometimes. To clarify the matter, the meaning of the disappearance of danger and the reason for the difference between Iraqi and Egyptian jurisprudence in the same matter was analyzed. Because the demise of the danger in

[١] البحث مستل من أطروحة الدكتوراه الموسومة بـــ (النظام القانوني لعقد التأمين على الأقمار الصناعية)، جامعة سوران، فاكلتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، قسم القانون.

its apparent meaning is embodied in the disappearance of the danger, or the absence of its effect on the thing insured from it. As for the Egyptian jurisprudence, it considers that the total loss of the insured thing in the property insurance is the demise of the risk, and then the termination of the insurance contract, and thus the demise of the risk is final. By agreement of the parties or for technical reasons beyond the control of the parties. The highlighting of the phrase “the disappearance of the danger that appeared to exist” in the Iraqi jurisprudence, but its origin goes back to the Iraqi civil law, while the Egyptian civil law did not contain anything referring to this phrase. The demise of the risk is in fact the opposite of the aggravation of the risk, which raises the risk probability, such as the exposure of the insured thing to new risks, which increases the burdens of the insurance companies. And that the period for hearing claims arising from the insurance contract for damages should be reduced as much as possible, and as a result we see that this period does not exceed in all cases one year, since the nature of this contract requires speed and credit in its liquidation, because it is mostly related to commercial matters, as this period is three years in Iraqi and Egyptian civil law, and two years in French civil law. It is advisable for the Iraqi judiciary to follow the example of the Egyptian judiciary in its rulings related to amending the statute of limitations period if this is in the interest of the believer or his trustee in order to get out of the differences. In addition to focusing on the exceptions mentioned in the articles related to the amendment of the statute of limitations by the Iraqi and Egyptian legislation and clarifying them with legal articles to help remove the conflict in their interpretation. As for stopping the prescription and its interruption, it is in certain cases, and the special statute of limitations for the insurance contract for damages “in principle, starts from the time when the incident occurred, and the statute of limitations stops whenever there is an impediment that prevents the creditor from claiming his right ”.

Keywords: insurance contract, risk disappearance, risk aggravation, statute of limitations, lawsuits.

المقدمة

زوال الخطر نهائيا يؤدي إلى انتهاء عقد التأمين عن الاضـــرار، أمّا زواله مؤقتا فيوقف العقد في هذه الفترة، وقد تحدث ظروف أثناء ســريان عقد التامين تؤدي إلى اســتحالة تحقق الخطر المؤمن منه. وكمبدأ عام لايمكن تصــور زوال الخطر،لأن الاخطار محيطة بنا في جميع الجهات، ولكن هلاك الشيء يجعل من وقوع الخطر شيئا مستحيلا، والاخطار التي تتعرض لها الشيء المؤمن منه تكون في الغالب بفعل الطبيعة، واحيانا تكون بفعل الإنسان.

أما ما يخص مدة التقادم في الدعاوىٰ الناشـئة عن عقود التأمين عن الاضـرار، تنقضـي بعد فترة من الزمن، ولا يسـمع دعاوى صـاحب الحق بعدها، ولكن يبقى أصـل الحق كالتزام طبيعي في ذمة المدين، والاتفاق على تعديل مدة التقادم لمصـلحة المؤمن له أو المسـتفيد ففيه خلاف.

أمّا سريان التقادم فيتوقف كلمّا وجد مانع يتعذر معه علىٰ الدائن أن يطالب بحقه، وانقطاع التقادم فهو زوال كل أثر للمدة التي انقضت منه بحيث تعتبر كأنها لم تكن.

أهمية البحث وإشكاليته:

تكمن أهمية الموضوع في بيان الحالات المتعلقة بانهاء عقد التأمين عن الاضرار من زوال الخطر والتقادم، كونها فيها ملابسات والتباين فيما بين القوانين والآراء الفقهية التي عالجت هذه الحالات، حيث ان انهاء عقد التأمين بذاته يولد آثار قانونية مهمة بالنســبة لاطرافه كون زوال الخطر قد يفسر باختفاء الخطر المحاط بالشيء المؤمن منه أو عدم امكانية تحقيقه، ومن جانب اخر قد يفسر على انه هلاك الشيء المؤمن منه، وهذه النتائج قد يؤدي الى حرمان طرف من اطراف العقد من حقوقه نتيجة عدم الدقة في التقديرات والتفســيرات القانونية، وهنا تبرز اهمية البحث في رفع هذه الملابسات والاشكاليات عن طريق الترجيح القانوني والفقهي والقضائي.

المنهج المتتبع في هذا البحث:

لقد اتبعنا في هذه الدراســـة المنهج التحليلي والمقارن، حيث تم مقارنة المواد القانونية المتعلقة بعقود التامين في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصـري والقانون المدني الفرنسـي، اضـافة الى الآراء الفقهية، وتم تفسـير النصـوص ومن ثم ترجيح ما هو راجح وما يتفق الواقع العملي، وإبداء راي الباحث فيما بعد فيها.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الكتب والدراسـات حول موضـوع التأمين بجميع جوانبه بشـكل عام، ولكن ما يميز هذا البحث عن غيره أنه يعالج جانب مهم من جوانـب عقد التـأمين، حيث يركز البحـث على إنتهـاء هذا العقد عن طريق زوال الخطر الـذي كـان محلا للخلاف بين الفقهـاء والقضـاء كون بعض القوانين نصـت عليه والبعض الاخر تركه لتفسـيرات الفقه والقضـاء مما تولد من قضـاياه اراء مختلفة، اضـافة الى توضـيح الاختلافات المتعلقة بمدد التقادم والدعاوى المتعلقة به والتركيز على وقف التقادم وسـريانه في اوضـاعه الفعلية في عقود التامين عن الاضرار والترشيد الى ماهو افضل لمصلحة اطراف عقد التامين عن الاضرار.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، في المبحث الاول سنتناول انتهاء عقد التامين بزوال الخطر المؤمن منه، وفي المبحث

الثاني سنعرض انتهاء عقد التامين من الاضرار بالتقادم وبيان مدته، أما في المبحث الثالث سنتناول تعديل مدة التقادم وسريانه ووقفه وانقطاعه في عقد التأمين عن الاضرار.

المبحث الأول

انتهاء عقد التأمين عن الاضرار بزوال الخطر المؤمن منه

يكون زوال الخطر في حقيقته عكس تفاقم الخطر، إذ إن تفاقم الخطر في عقد التأمين عن الأضرار عبارة عن تغيير يحصل أثناء سريان عقد التأمين، يرفع في نسبة احتمال الخطر المتكفل به أو جسامته[١]، ومثاله تعرض الشيء المؤمن منه سواء كان سيارة أو بيت أو قمر صناعي، أو أي شيء آخر، للهلاك بعمل تخريبي أو لاسباب أخرى، أما زوال الخطر فمعناه الظاهري يتجسد في اختفاء الخطر، أو عدم بقاء تأثيره على الشيء المؤمن منه، أمّا معناه الآخر فيرىٰ جانب من الفقه العراقي[٢] على أن تسميته تسمية مجازية كون الخطر المؤمن منه، والوارد على تغطية الخطر، لايمكن تحققه لأسباب معيّنة، لذلك فإنّ القول بزوال الخطر المؤمن منه يكون أمراً ملازماً للعوامل الإرادية، أو خارجة عن الإرادة لتحول دون وقوعه[٣].

أما الفقه المصري فيرىٰ أن هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الممتلكات بمثابة زوال الخطر، ومن ثم انتهاء عقد التأمين شرط عدم الإخلال بحقوق من له حق التعويض[٤]، وبذلك يكون زوال الخطر نهائياً، أمّا زواله مؤقتا فيجعل من العقد عدم ساري المفعول في هذه الفترة فقط، وقد يكون الزوال المؤقت باتفاق الطرفين أو لأسباب فنية خارجة عن إرادة أطرافها.

ويرىٰ الباحث: (أن إبراز عبارة زوال الخطر الّذي ظهر إلى الوجود في الفقه العراقي، إنّما يرجع أصله إلى القانون المدني العراقي وبالتحديد نسبة إلى المادة (٩٨٤/ ف٢) منه، حيث نصت على أنه: (ويقع عقد التأمين باطلاً إذا تبيّن أن الخطر المؤمن منه قد زال، أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك).

ولكن هذه المادة عامل الخطر كمحل لعقد التأمين عن الأضرار، وزوال المحل يؤدي إلى بطلان العقد كما أشارت إليه هذه المادة، وهو من القواعد العامة، إضافة الى بطلان العقد إذا كان الخطر قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد شرط أن يعلم بذلك على الاقل أحدهما، أمّا القانون المدني المصري لم يشر إلى هذه العبارة، "ولكن بلا أدنىٰ شك يعد الخطر هو العنصر الرئيس لعقد التأمين وتدور حوله عملية إبرام هذا العقد بأكملها"[٥]، لذلك فإنّ فقد، أو زال محل عقد التأمين يمكن أن نعبر عنه بعبارة انتهاء العقد عن طريق بطلانه، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نتناول زوال الخطر مؤقتا، وفي المطلب الثاني سنتناول زوال الخطر نهائياً.

المطلب الأول

زوال الخطر مؤقتاً في عقد التأمين عن الاضرار

زوال الخطر مؤقتاً سواء كان باتفاق الطرفين أو لأسباب خارجة عن ارادة الطرفين، أو لأسباب فنية كحجز السيارة المؤمن عليها لدى دائرة المرور ووضعها في مخازن الحجز لفترة حيث انَ مالكه يفقد السيطرة عليها عمليا ولا يمكن له استخدامها، لأن السيارة ليست بحوزته، أو كتأجيل إطلاق القمر الصناعي المؤمن عليه لفترة طويلة، لا دخل لإرادة الأفراد بها، يجعل من عقد التأمين عدم ساري المفعول في هذه الفترة فقط، أما الفترات الأخرىٰ فيكون العقد ساري المفعول ويترتب عليه آثاره القانونية، حيث إخلال أي طرفين بالعقد سواء كان هذا الطرف المؤمن له، أم شركة التأمين، ينشأ عنه المسؤولية العقدية إذا اكتملت عناصرها[٦]، "ويجوز لطرفي العقد الاتفاق على أن يتم إيقاف العقد لفترة معيّنة، فإنّ العقد ينتهي مؤقتاً لحين انقضاء مدة الوقوف، ولا يترتب على العقد طيلة فترة الإيقاف أي أثر قانوني بالنسبة لأطرافه"[٧]، كون الخطر عنصر مهم له أهميته البالغة في عملية التأمين، كون التأمين يدور مع الخطر وجوداً وعدماً، فحيث لا خطر فلا تأمين[٨].

ومن الناحية المنطقية لا يعقل أن يزول الخطر فترة معيّنة، وفي نفس الوقت المؤمن له يدفع قسط التأمين، في حين أن المؤمن لا يضمن أي شيء في هذه الفترة، لذلك نكون أمام الإثراء بلا سبب[٩]، حيث يثري شركة التأمين دون سبب قانوني وعلى حساب افتقار المؤمن له.

إذاً لا بد أن يتوقف العقد مؤقتاً إلى أن تنتهي فترة الزوال المؤقت للخطر.

"وتحقق الخطر المؤمن منه أثناء فترة إيقاف العقد باتفاق الطرفين ومثاله إحتراق السيارة المحجوزة في مخازن دائرة المرور، لا يلزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين للمؤمن له، ولا يلزم هذا الأخير وبالتقابل أداء قسط التأمين[١٠].

---

(١) الحبيب خضر، تفاقم الخطر في التأمين البري، المحلة الكبرىٰ، دار الكتب القانونية، ص١١.

(٢) وهو الفقيه العراقي، د. باسم محمد صالح.

(٣) د. باسم محمد صالح، التأمين، المصدر السابق، ص ٣٨٣.

(٤) د. أنس محمد عبدالغفار، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، ٢٠١٤، ص١٦٤.

(٥) د. نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣١.

(٦) المسؤولية العقدية هي جزاء للإخلال بالعقد، أي هي جزاء عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أو تأخره في ذلك، أو تنفيذها على نحو معين، حيث يلزم المدين عند تحقق ذلك بتعويض الضرر الذي أصاب المتعاقد معه من جراء ما اقترفه، ولكي تقوم المسؤولية العقدية لابد من أن يتوافر شروط معيّنة هي: الخطأ العقدي، والضرر، وأن يكون هناك رابطة سببية بين خطأ المدين والضرر الذي أصاب الدائن، (د. محمد حسن قاسم، الالتزامات، العقد، ط٢، مج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص١٩١-١٩٧).

(٧) د. باسم محمد صالح، التأمين، ص ٣٨٧.

(٨) د. طارق قندوز، د. محمد سليماني، الإبداع التسويقي لوثائق التأمين، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٢٠.

(٩) الإثراء بلا سبب مصدر من مصادر الالتزام ويعرف بأنّه إغتناء ذمة شخص بسبب إفتقار ذمة شخص آخر دون سبب مشروع (د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٨٣).

(١٠) د. طارق قندوز، د. محمد سليماني، المصدر السابق، ص١٢٠.

المطلب الثاني
زوال الخطر نهائيا في عقد التأمين عن الأضرار

مهما يكن من أمر فإنّ هلاك الشيء المؤمن منه يؤدي بالضرورة إلى زوال عقد[١] التأمين عن الأضرار، كون الخطر المؤمن منه قد زال نهائياً، وإذا كان الشيء المؤمن منه قمرا صناعيا على سبيل المثال، فتظهر هذه الحالات في جميع مراحل التصنيع، والتجميع، والتشغيل الأرضي، والتشغيل التجريبي الفضائي، ومن ثم في مرحلة نقله إلى منصة الإطلاق وقد يكون زوال الخطر في مرحلة الاطلاق أو في المدار.

ومثال آخر إذا إنهدم عقار مؤمن عليه ضد خطر الحريق لسبب ما بعد فترة من تأمينه، فان عقد التأمين ينتهي وجوبا، أو في حالة التأمين من المسؤولية من حوادث النقل، أنّ مالك واسطة النقل قد أمَّن ضد مخاطر الاصابة التي تلزم مسؤوليته تجاه الغير، وحدث ان هلكت واسطة النقل التي يملكها هلاكا تاما، كاحتراقها لسبب غير معروف، فان تغطية الخطر المتاتي من استعمال هذه الواسطة قد زال تماما، وبذلك ينتهي عقد التامين لان الهلاك يجعل من الخطر مستحيل الوقوع، بمعنى زواله وعدم تحققه[٢].

إذا الهلاك الكلي للشيء المؤمن منه يمكن أن يحدث في أية لحظة، لأن الخطر باقي كما أسلفنا، ولكن لا عبرة هنا بالسبب، أي سواء كان سبب الهلاك بشري عن قصد أو دون القصد، أو السبب يرجع إلى الطبيعة كالقوة القاهرة، أو حدوث ظروف طارئة، أو خلل فني بسبب وجود عيب خفي، فإنّ كل ذلك يؤدي إلى إنهاء العقد، إذ لا ينظر إلى السبب إلاّ عندما يراد التحقق من المسؤولية.

فإذا زال الخطر قبل انتهاء العقد لسبب ما، وكان مبلغ التأمين مبلغا اجماليا الذي يدفع مرة واحدة ويسمّى بالقسط الوحيد[٣] فيلزم المؤمن إعادة جزء من القسط إلى المؤمن له يتناسب مع الفترة التي كان عليه تحمل الخطر فيها[٤].

المبحث الثاني
انتهاء عقد التأمين عن الاضرار بالتقادم وبيان مدته

لا تسمع لدعاوىٰ الناشئة عن عقد التأمين عن الاضرار بعد مضي المدة المحددة قانوناً للتقادم في عقود التأمين، وهذه المدة ثلاث سنوات في القانون المدني العراقي والمصري، وسنتان في القانون المدني الفرنسي، والمقصود بعدم سماع الدعوىٰ لمضي الزمان هو: (مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء عند الإنكار)[٥].

أما مدة التقادم فتختلف بحسب نوع الحق، فهناك سنة، أو سنتان، أو ثلاث سنوات، أو خمس سنوات، أو خمس عشرة سنة، أو ثلاثة وثلاثون سنة، ولكن يجب أن لا ننسىٰ أن مرور الزمن على الحق لا يلغي الحق بل يلغي الدعاوى المتعلقة بهذا الحق[٦]، إضافة إلى أنه يبقىٰ التزام طبيعي في ذمة المدين[٧].

والدعوىٰ تكون وتعتبر ناشئة عن عقد التأمين عندما يستند المدعي فيها إلى هذا العقد بما رتبه من حقوق والتزامات، سواء رفعت من قبل المؤمن أو من المؤمن له، أو من المضرور، أو كدعوى مباشرة، أو غير مباشرة، أو ضد المؤمن والمؤمن له، وسواء رفعت كدعوىٰ أصلية أو فرعية، ويجب أن يكون المؤمن خصماً أصلياً فيها[٨]، والدعاوىٰ التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين عن الاضرار والتي تسري عليها مدة التقادم الثلاثي هي:

"أولاً: دعاوى المؤمن هي:١- دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة، ٢- دعاوىٰ فسخ عقد التأمين، ٣- دعاوىٰ بطلان أو إبطال عقد التأمين، **ثانياً:** دعاوىٰ المؤمن له هي: ١- دعوىٰ المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، ٢- دعاوىٰ البُطلان والابطال والفسخ)"[٩].

المطلب الأول
معنىٰ التقادم في عقد التأمين عن الاضرار

يتضح معنىٰ التقادم في تعريفه لغة على أنه: (قدم الشيء، مضى على وجوده زمن طويل[١٠]، واصطلاحاً معناه مرور الزمان، ويقصد به هنا: منع سماع الدعوىٰ، بعد أن تركت مدة معلومة[١١]، ويختص التقادم في عقد التأمين عن الاضرار بالدعاوىٰ الناشئة عن هذا العقد حصراً، ولا يدخل في ضمنها الدعاوىٰ الأخرىٰ.[١٢].

ويعرف عدم سماع الدعوىٰ للتقادم على أنه: (منع المطالبة بالحق بعد مضي مدة معيّنة على وجوب ادائه، وذلك إذا ما أنكر الخصم الحق المدعى، إذ لو أقر فإنّ الدعوىٰ تسمع، لأنه لا تزوير مع الإقرار[١٣]، وهذا يدل علىٰ أن إقرار الخصم بالحق دون إكراه معناه أن المدعي

---

(١) د. باسم محمد صالح، التامين، المصدر السابق، ص ٣٨٤.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣٨٤.
(٣) د. عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، طبعة ٢٠٠٨، منشأة المعارف،الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٤٢.
(٤) د. باسم محمد صالح، التأمين، المصدر السابق، ص ٣٨٤.
(٥) د. شرف الدين امين أبو المجد، النظرية الحديثة في الالتزام الطبيعي، ط١، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، ص ٢١٩. عن: د. حامد محمد عبدالرحمن، نظرية عدم سماع الدعوىٰ للتقادم بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٦م، ١٣٩٦هـ ص٨٤.
(٦) د. باسم محمد صالح، التأمين، المصدر السابق، ص ٣٨٩.
(٧) نصت المادة (٣٨١- ف١) من القانون المدني المصري على أنّه: (يترتب على التقادم إنقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي).
(٨) أنور طلبة، المطول في القانون المدني، المصدر السابق، ص ٢٩٠.
ومن الملاحظ أنّ هناك دعاوى متعلقة بعقد التأمين عن الاضرار، ولكن من الناحية القانونية لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين عن الاضرار، راجع: (د. باسم محمد صالح، التأمين، المصدر السابق، ص ٣٩٧-٣٩٨). كدعوى سمسار التأمين للمطالبة بحقه، كون الدعوىٰ تنشأ من عقد السمسرة لا من عقد التأمين، (عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٧، المصدر السابق، ص ١٣٦٣).
(٩) المصدر نفسه، ص١٣٦٢.
(١٠) عبدالله بن عبدالعزيز البكري الاندلسي، معجم ما استعجم، ط٣، عالم الكتب، ج٤، بيروت،١٤٠٣ه، ص ١٣٤٨.
(١١) سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الاحكام العدلية، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٩٨٣.
(١٢) د. شرف الدين أمين ابو المجد، المصدر السابق، ٢٠١٨، ص ٢١٦-٢١٧.
(١٣) أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن (الحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل، ط٢، ج٥، دار الفكر، ١٩٧٨، ص ١٢١.

صادق في دعواه، لأن الحكمة من منع سماع الدعوىٰ للتقادم كما يقول ابن عابدين الخوف من التزوير ولدلالة الحق[١]، والتفاوت في مدد التقادم له مبرراتها لأن التقادم يعتبر قائمة على قرينة عدم إرهاق المدين وإثقال كاهله، فيجوز له التمسك به[٢].

أما شروط عدم سماع الدعوىٰ للتقادم بالنسبة لعقد التأمين عن الاضرار هي: مضي مدة ثلاث سنوات على وقوع الحادثة، سواء كان الشيء المؤمن منه قد تضرر كليا أو جزئيا، وسكوت المؤمن له طوال مدة الثلاث سنوات دون أن يقوم برفع دعواه مع علمه بالحادث، وحالات الاستثناءات القانونية[٣].

المطلب الثاني

مدة التقادم في عقد التأمين عن الاضرار

تسري علىٰ عقود التأمين مدة التقادم القصيرة[٤]، وهذه المدة قد تختلف من قانون لآخر وبحسب ما يراه المشرع مناسباً، حيث نصت المادة (٩٩٠/ ف١) من القانون المدني العراقي علىٰ أنه: (تسقط بالتقادم االدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولّدت عنها هذه االدعاوى).

ويعتبر هذا التخصيص وهذه الخصوصية استثناء ضمني يخص بها هذه الدعاوىٰ حصراً للتقادم بالنسبة للتقادم الطويل الأمد الذي أمده خمس عشرة سنة[٥].

والمادة (٧٢٥/ ف١) مدني مصري مطابق تماما مع المادة (٩٩٠/ف١) أعلاه، ويرىٰ جانب من الفقه المصري[٦] أن هذا التخصص يعتبر خروجاً للمشرع المصري من القاعدة العامة بشأن التقادم في منازعات التأمين[٧].

أما القانون المدني الفرنسي قد حدد هذه المدة بسنتين فقط حيث نص في المادة (L114-1) علىٰ أنه: (تسقط جميع االدعاوىٰ الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم بعد سنتين على الحادث الذي نشأت عنه)، "والحكمة من عدم سماع الدعوىٰ الناشئة عن عقد التأمين بعد مضي مدة من الزمان هو حرص المشرع علىٰ استقرار المعاملات، وتثبيت المراكز القانونية المتولدة عنها، إذ لا يعقل ترك المجال مفتوحاً إلى الأبد للمطالبة بالحقوق المتولدة من هذا العقد، لذلك من المستحسن عدم إطالة المدة إلى التقادم الطويل الأمد للمطالبة بهذه الحقوق"[٨].

ويرىٰ الباحث أن مدة سماع االدعاوى الناشئة عن عقد التأمين عن الاضرار يجب أن يقلل كلّما أمكن، وفي النتيجة يجب أن لا تزيد هذه المدة في كل الأحوال عن سنة واحدة، كون طبيعة هذا العقد تتطلب السرعة والائتمان في تصفيتها، لتعلقها في الغالب بامور تجارية.

وإذا كان الاستثناء الوارد في المادة (٩٩٠) مدني عراقي، والمادة (٧٢٥) مدني مصري قد أخرجا عن طريق الاستثناء الضمني للدعاوىٰ المتعلقة بالتأمين من التقادم الطويل الأمد الذي مدته خمس عشرة سنة في الفقرة الأولىٰ منهما، فإنّ الفقرة الثانية من المادتين قد أخرج عدة حالات أخرىٰ بالاستثناء الصريح من هذا التقادم القصيرة الأمد، وهذه الحالات يمكن تصنيفها كالآتي:

أولاً: إخفاء البيانات وتقديم بيانات غير صحيحة عن الخطر، نصت المادة (٩٩٠/ ف٢) مدني عراقي والمادة (٧٢٥/ ف٢) مدني مصري، والمادة (L114-1) مدني فرنسي، علىٰ أن مدة التقادم القصير لا تسري على هذه الحالة، أي لا تبدأ التقادم إلاّ اعتباراً من اليوم الّذي يعلم المؤمن بذلك.

ويرىٰ الباحث أن العلة في ذلك هي أن التقادم عندما ينظر إليه من الجانب الآخر يتبين أنما وضع لكي يقوم ذوو الشأن بالإسراع في تقديم مطالبهم للحصول على حقوقهم، وما وضعت التقادم أصلاً لكي يصبح أساساً لحرمان ذوو الحقوق، وعليه فإنّ المشرع لا يقبل أن يكون هناك طرف استخدم طرقاً احتيالية للحصول على ثقة المقابل بإبرام العقد معه، وان تزويد المؤمن بالبيانات الضرورية عن الخطر من صلب موضوع التأمين، لأنه اعتماداً على هذه البيانات يقرر المؤمن أن يقوم بإبرام عقد التأمين من عدمه، وفي القانون الفرنسي لا يؤدي البيانات الكاذبة إلى ابطال عقد التامين الا إذا ثبت سوء نية المؤمن له [٩].

ثانياً: في حالة وقوع الحادث المؤمن منه: لا تسري مدة التقادم الثلاثي عندما يقع الحادث المؤمن منه إلاّ من يوم علم ذوي الشأن بوقوعه[١٠].

ويرىٰ الباحث أن تخصيص هذا البند من هذه المادة لذوي شأن عند وقوع الحادث المؤمن منه إنّما يرجع إلى أن وقوع الحادث قد يؤدي إلى ظهور أشخاص جديدة أخرىٰ غير المؤمن والمؤمن له، لهم الحق في رفع االدعاوىٰ الناشئة عن وقوع الحادث، كالمستفيد المتضرر من الحادث، وأطراف عقد إعادة التأمين والمتضررين من الحادث.

---

[١] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٦، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢، ص ٦٤٣.

[٢] كل القوانين الوضعية تناولت أنواع التقادم الخماسي والثلاثي والحولي والطويل المقدر بـــ (خمس عشر سنة) أو ثلاثين سنة، كون الحق يختلف بحسب نوعه ومصدره، والاصل في التقادم بحسب القانون المدني المصري والتي نصت عليها (المادة ٣٧٤) هو خمسة عشر سنة كقاعدة عامة.

[٣] راجع المواد: (٩٩٠/ ف٣،٢،١) مدني عراقي، (٧٥٢/ ف٣،٢،١) مدني مصري، (L114-1-1-2) مدني فرنسي، بهذا الشأن.

[٤] عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٧، المصدر السابق، ص٨٦.

[٥] يلاحظ على المشرع العراقي أنّه جعل مدد مختلفة للتقادم المسقط للدعاوى بحسب نوعها، ففي المادة (٤٢٩) مدني عراقي جعل مدة التقادم المسقط للدعوىٰ بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع علىٰ المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمسة عشرة سنة، والمادة (٤٣٠/ ف١) مدني عراقي المسقط لكل حق متجدد= =خمس سنوات وفي نفس المادة (ف٣) جعل دعوىٰ الريع المستحق في ذمة الحاجز سيئ النية، والريع الواجب علىٰ متولي الوقف أداؤه للمستحقين (١٥) سنة.

[٦] د. طارق عفيفي صادق أحمد، المصدر السابق، ص٣٨٦.

[٧] ووجه الخروج هو الخروج عن القاعدة العامة التي تقضي بسقوط دعوىٰ المسؤولية بمرور خمسة عشر عاماً، حيث نصت المادة (٣٧٤) مدني مصري علىٰ أنه: (يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون ...)، (المصدر نفسه، ص ٣٨٦).

[٨] د. هيثم حامد المصاروة، المصدر السابق، ص ٢٨٩.

[٩] نصت المادة (L113-9) من القانون المدني الفرنسي بقولها: (إن كتمان المؤمن، أو تصريحه الكاذب في حال عدم ثبوت سوء نيته، لا يؤدي إلىٰ بطلان التأمين).

[١٠] نصت المادة (٩٩٠/ ف٢/ بند ب) مدني عراقي على أنه: ومع ذلك لا تسري هذه المدة: (في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه).

المبحث الثالث

تعديل مدة التقادم وسريانه ووقفه وانقطاعه في عقد التأمين عن الاضرار

في هذا المبحث سنتناول تعديل مدة التقادم وسريانه ووقفه وانقطاعه في مبحثين، في المبحث الاول نشرح تعديل مدة التقادم وسريانه في هذا العقد، ثمّ نتناول وقف التقادم وانقطاعه في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعديل مدة التقادم وسريانه في عقد التامين وعدم التعويض عن الاضرار

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الاول سنتناول تعديل مدة التقادم في عقد التامين عن الاضرار، وفي الفرع الثاني سنتناول سريان التقادم في العقد ذاته.

الفرع الاول

تعديل مدة التقادم في عقد التامين لعدم التعويض عن الاضرار

يحظر القانون المدني العراقي على أطراف عقد التأمين عن الاضرار الاتفاق على مخالفة أحكام النصوص الواردة كأحكام عامة بخصوص عقد التأمين في الفصل الثالث منه، ونصت في المادة (٩٩١) مدني عراقي على أنه: (يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلاّ أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له، أو لمصلحة المستفيد)، ونصت المادة (٧٥٣) مدني مصري على نفس المبدأ، أما القانون المدني الفرنسي فقد نص في المادة (L114-3) على أنه: (خلافاً للمادة ٢٢٥٤)[١] من القانون المدني، لا تستطيع الأطراف في عقد التأمين، حتى ولو باتفاق مشترك، تعديل مدة التقادم، والإضافة إلى الأسباب الموقفة أو المعلقة).

وعند النظر إلى المادتين السالفة الذكر في القانون العراقي والمصري نرى هناك استثناء لحالتين من هذا المنع، حيث أن المادتين أقرتا بأن الاتفاق على مايخالف نصوصهما يجوز إذا كان لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد، ولكن الفقه يتشدد في هذا المضوع.

يقول الأستاذ السنهوري: وقد يفهم من هذا النص أنه يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم، أو تقصيرها في عقد التأمين إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن له، أو المستفيد.

وقد يفهم من النص كذلك أنه لايجوز الاتفاق على اطالة المدة للتقادم، أو على تقصيرها إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن، ولكن يعترض هذا النص العام نص ورد في خصوص مدة التقادم، فقد نصت المادة (٣٨٨) مدني مصري على أنه: (لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عيّنها القانون).

فنحن نرى(القول للسنهوري) أنه لما كان الخاص يقيد العام، فلا يجوز الاتفاق على إطالة، أو تقصير مدة التقادم في التأمين سواء لمصلحة المؤمن، أم لمصلحة المؤمن عليه[٢]، أمّا الدكتور أنور طلبة فيقول: إن الأحكام العامة التي تضمنها الفصل الثالث تسري على كافة عقود التأمين، الخاضع منها للقانون المدني أو لقانون خاص، وبالتالي، فإنّ نص المادة (٧٥٣) سالف البيان يسري بالنسبة لعقود التأمين على الأشياء، أو الحياة... أو على التأمين الجماعي، ولا محل في هذه الحالة للتمسك بقاعدة أن الخاص يقيد العام، بعد أن أخضع المشرع عقود التأمين التي تخضع لقانون خاص، للأحكام العامة التي تضمنها القانون العام، وهو القانون المدني الذي أبطل كل شرط في عقد التأمين، أو ملحقه يخالف أحكام الفصل الثالث ما لم يكن في مصلحة المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين[٣]، وكما يقع باطلاً الاتفاق على مدة تقادم تقل عن ثلاث سنوات، والبطلان الذي عنته هذه المادة بطلان نسبي مقرر لمصلحة المؤمن له والمستفيد، لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنّما بناء على دفع يبدي ممن تقرر لمصلحته[٤]، سواء كان المؤمن له أم المستفيد.

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية بخصوص المادتين (٧٤٨)[٥] و (٧٥٣) من القانون المدني المصري، "بما كان مؤدي هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد" [٦].

وأكده قرار آخر لمحكمة النقض المصرية [٧]، قبل ذلك، مما يثبت أن القضاء المصري لم يهمل الأخذ بالشروط الواردة في وثيقة التأمين بشأن تعديل التقادم إذا كان في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

ويرى الباحث أن ما فعله القضاء المصري هو الصواب في تفسيره لهاتين المادتين (٧٤٨)[٨] و(٧٥٣)، لأن ما علله العلامة السنهوري بأنه لايجوز مطلقا القيام بتعديل التقادم ولو كان في مصلحة المؤمن أو المستفيد مخالف لظاهر النص الذي لا يقبل التأويل.

ويستنتج الباحث في ضوء ما قدم:

١. أنّ هذه المصلحة الواردة في المادة (٧٥٣) خاصة بالمؤمن له والمستفيد، وجاء استثناء كون المؤمن له والمستفيد طرفين ضعيفين في عقد التأمين، والاستثناء شيء طبيعي في نصوص القانون لغرض أو غاية المشرع، وضرورية للإبقاء على التوازن العقدي واستقرار المعاملات ومصلحة الأطراف، وما يريده السنهوري هنا هو إلغاء هذا الشطر المتعلق بالمصلحة من المادة (٧٥٣) مدني مصري وعدم العمل به والباحث لا يؤيده.

٢. إنّ نص المادة (٧٥٣) يعتبر نص خاص بعقد التأمين بسبب وروده في الأحكام العامة لعقد التأمين في الفصل الثالث في القانون المدني المصري، وليس نصاً عاماً كما يراه السنهوري، ويقيدان النصوص العامة الواردة في المادة (٣٨٨/ ف١) والمادة (٧٤٨) مدني مصري.

---

[١] نصت المادة (٢٢٥٤) من القانون المدني الفرنسي على أنه: (يمكن تقصير أو تمديد مهلة التقادم باتفاق الأطراف، إلا إنه لايمكن تقصيرها لأقل من سنة أو تمديدها لأكثر من عشر سنوات).

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، المصدر السابق، ج٧، ص١٣٦٤-١٣٦٥.

[٣] د. أنور طلبة، المطول، ج١١، شركة ناس للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩، ص٣٧٣.

[٤] المصدر نفسه، ص٣٧٤.

[٥] نصت المادة (٧٤٨) من القانون المدني المصري على أنه: (الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة).

[٦] نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ طعن ٨١٤س ٤٥ق.

[٧] نقض ١٩٨٤/٦/١٠ طعن ١٦٧٠س ٥٣ق.

[٨] ولم يرد نص بهذا الخصوص في القانون المدني العراقي في الأحكام العامة لعقد التأمين.

وما يؤيد وجهة نظرنا هذه، أن القانون المدني الفرنسي قطع الشك باليقين في نصوصه على عدم جواز تعديل مدة التقادم في عقد التأمين ولو باتفاق الطرفين[١]، وجعله استثناء من العقود الأخرى جميعاً، وخلافاً للمادة (٢٢٥٤) مدني فرنسي[٢].

الفرع الثاني

سريان التقادم في عقد التامين عن الاضرار

يبدأ سريان التقادم الخاص بالنسبة لعقد التأمين عن الاضرار"من حيث المبدأ، من الوقت الذي تحققت فيه الواقعة"[٣]، أي الخطر المضمون من الأضرار التي لحقت بالشيء المؤمن منه، وهو تقادم قصير ومدته ثلاث سنوات في القانون العراقي والمصري وسنتين في القانون الفرنسي وكما تقدم،" أما في التأمين من المسؤولية تبدأ سريان التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً، أو قضائياً"[٤]، وتتقادم أيضاً ثلاث سنوات [٥]، وسريان التقادم بالنسبة للأضرار التي تلحق بالشيء المؤمن منه له إستثناءان:

١- عندما يقوم المؤمن له بتقديم بيانات كإذبة عن الخطر أو كتمانه لبيانات تتعلق بهذا الخطر، فإنّ مدة التقادم تبدأ من الوقت الذي يعلم شركة التأمين بذلك، والعلة في هذا الحكم أن شركة التأمين قد اعتمدت على المعلومات الوهمية وليس على المعلومات الحقيقية، ومن هنا جاء الاستثناء، ولكن على شركة التأمين، أن تثبت تاريخ علمها بعد إثبات جهله بالأمر في تأريخ وقوعه[٦]، وهذا ما عليه القضاء الفرنسي حيث أكد ذلك في قرار لمحكمة النقض الفرنسية عام ١٩٤٢[٧].

٢- حالة وقوع الحادث المؤمن منه، ويتولد منه دعوى على المؤمن بالمطالبة بمبلغ التأمين، ويرجع عدم سريان التقادم هنا من وقت وقوع الحادث إلا إنه يتعذر على الدائن صاحب الحق، الذي استحق بوقوع الحادث، أن يرفع الدعوى به لأنّه كان لا يعلم بوقوع الحادث[٨].

المطلب الثاني

وقف التقادم وانقطاعه في عقد التامين عن الاضرار

يتوقف سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه[٩]، وتطبق في شأن وقف التقادم دعاوى التأمين، القواعد العامة حيث لم يرد في خصوصها نص خاص[١٠].

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي وبالتحديد المادة (٤٣٥) منه[١١]، نرى أن المشرع قد جعل من العذر الشرعي سبباً لوقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، والعذر الشرعي يجد معناه في أن يكون العذر مقبولاً من الناحية الشرعية والقانونية والقضائية.

وهذه الحالات هي كون المؤمن صغيراً، أو محجوراً، أو ليس له ولي، أو كان غائباً في بلاد أجنبية نائية لا يصل إليه الخبر المتعلق بحالة التأمين، أو إذا كانت الدعوى بين أقارب، أو موانع أخرى يستحيل معه على المدعي أن يطالب بحقه، والقانون المدني المصري نص في المادة (٣٨٢/ ف١)[١٢] على حالات وقف التقادم، ولكن هذه الموانع قد ذكرت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، وكما أقرتْه القضاء[١٣]، ولكن القانون المدني المصري أشار إلى المانع الأدبي صراحة كسبب لوقف سريان تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين.

ويدخل إعطاء السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ضمن إعادة التوازن العقدي، حيث أن للموضوع من الأهمية لأن هذه المدة التي تسري مع وجود العذر الشرعي لا تحتسب[١٤].

أمّا انقطاع التقادم فهو زوال كل أثر للمدة التي انقضت منه بحيث تعتبر كأنها لم تكن[١٥]، وتحتسب مدة جديدة كالمدة الأولى[١٦] عند

---

(١) نصت المادة (L114-3) مدني فرنسي)على أنه: خلافاً للمادة (2254) من القانون المدني لاتستطيع الأطراف في عقد التأمين، حتى ولو باتفاق مشترك، تعديل مدة التقادم، والإضافة إلى الأسباب الموقفة أو المعلقة).

(٢) نصت المادة (٢٢٥٤) مدني فرنسي على أنه: (يمكن تقصير أو تمديد مهلة التقادم باتفاق الأطراف إلا إنه لا يمكن تقصيرها لأقل من سنة، أو تمديدها لأكثر من عشر سنوات).

(٣) د. باسم محمد صالح، التأمين، المصدر السابق، ص٣٩٣، د. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص٥٦١.

(٤) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط،ج٧، المصدر السابق، ص١٣٦٥.

(٥) راجع المادة (٩٩٠) من القانون المدني العراقي، والمادة (٧٥٢/ ق.م.مصري).

(٦) د. باسم محمد صالح، التأمين، المصدر السابق، عن: د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد التأمين، بغداد،١٩٧٩، ص٥٢٥.

(٧) نقض فرنسي ٦نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري، ١٩٤٣-٢١، (عن: السنهوري، الوسيط، ج٧، المصدر السابق، ص١٣٦٧).

(٨) د. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص٥٦٥.

(٩) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٧، المصدر السابق، ص١٣٦٨.

(١٠) د. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص٥٧٢.

(١١) نصت المادة (٤٣٥/ ف١) مدني عراقي على أنّه: (تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعذر الشرعي، كأن يكون المدعي صغيراً، أو محجوراً، وليس له ولي، أو غائباً في بلاد أجنبية نائية، أو أن تكون الدعوى بين الزوجين، أو بين الأصول والفروع أو أن يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على المدعي أن يطالب بحقه)، ونصت نفس المادة في الفقرة الثانية منه على أنّه: (والمدة التي تمضي مع قيام العذر لا تعتبر).

(١٢) نصت (ف١) من هذه المادة على أنه: (لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقة ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لايسري التقادم بين الأصيل والنائب).

(١٣) قضت محكمة النقض المصرية بأنّ الفقرة الأولى من المادة (٣٨٢) من القانون المدني المصري على أنه: (لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً...) مفاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشية مع ما يقضي به العقل، نقض (١٩٧٧/٦/٧ طعن ٣٥٠س٤٠ق) عن (أنور طلبة، المطول في القانون المدني، ج٦، شركة ناس للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩، ص٢١١-٢١٢).

(١٤) راجع المادة (٤٣٥/ ف٢) مدني عراقي.

(١٥) د. باسم محمد صالح، التأمين، التأمين، المصدر السابق، ص٤٠١.

(١٦) نصت المادة (٤٣٩/ ف١) مدني عراقي على أنه: (إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى)، وكذلك نصت المادة (٣٨٥/ ف١) مدني مصري على أنه: (إذا إنقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت إنهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول).

إسـتمرار العقد، فينقطع سـريان مدة التقادم بأي من الأسـباب التي ينقطع بها التقادم طبقاً للقواعد العامة[١]، ومن أهم هذه الأسـباب التي ذكرت في القوانين المدنية، نصت المادة (٤٣٧/ ف١) مدني عراقي على أنه: (تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوىٰ بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوىٰ إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر، فإنّ طالب الدائن غريمه في المحكمة، ولم تفصل الدعوىٰ حتى مضت المدة فإنّها لاتسمع بعدها).

والمادة (٣٨٣) مدني مصري كذلك جعل المطالبة القضائية سبباً لانقطاع التقادم، أمّا القانون المدني الفرنسي فلم يرد فيه نص يجعل من المطالبة القضائية سبباً من أسباب انقطاع التقادم، بل حدد حالات أخرى كأسباب لانقطاع التقادم[٢]، إذاً يمكن تحديد حالات انقطاع التقادم بشكل عام كما هي:

١-المطالبة القضائية التي تكون بإقامة الدعوىٰ وينقطع التقادم بالحكم الموضوعي الصادر لمصلحة الدائن ابتدائياً واستئنافياً [٣]، وهناك قرار لمحكمة النقض بهذا الخصوص[٤]، ويكفي لقطع التقادم، اختصام المدين أو من ينوب عنه قانوناً،[٥]، والمطالبة القضائية تكون سارية لانقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوىٰ حتىٰ لو رفعت إلى محكمة غير مختصة شرط أن يكون للمدعي غلط مغتفر، وبذلك تظل الدعوىٰ قائمة أمام المحكمة مرتبة آثارها ومنها قطع التقادم[٦]

٢-التنبيه[٧]: الإعلان الذي يوجهه الدائن إلى المدين بوجه رسمي على يد محضر، إمّا أن يكون إنذاراً أو تنبيهاً ، ويجب لاعتباره تنبيهاً، أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، حكم، أو عقد رسمي مذيل بالصيغة التنفذية وأن يتضمن الإعلان الإشارة إلى هذا السند مع إرفاقه بورقة الإعلان، وأن تحتوي أيضاً علىٰ تنبيه يطالب المدين بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي وإلّا قام بالتنفيذ على أمواله، وتبعاً لذلك تزول المدة التي بدأ منها التقادم، وتصبح كان لم تكن كأثر للتنبيه باعتباره اجراء قاطعاً للتقادم[٨].

٣- الحجز[٩]: يكون الحجز كذلك سبباً من أسباب انقطاع التقادم، ولكن لم يشر إليه القانون المدني العراقي ولا الفرنسي، ولكن القانون المدني المصري قد أشار إليه في المادة (٣٨٣) منه، وقضت محكمة النقض المصرية بأن الحجز يقطع التقادم ويستمر الانقطاع مادام الحجز قائماً وإجراءات متعاقبة[١٠]، وعلى سبيل المثال: عندما يتم حجز السيارات المؤمنة عليها في دولة التصنيع بناءً على حكم تنفيذي من قبل شركة التأمين عند عدم دفع قيمة السيارات المصنعة بعد إتمام عملية تصنيعها، أو حجز البضائع المؤمنة عليها في الدولة التي صنعها بناء علىٰ طلب شركة التأمين للأسباب القانونية التي تتعلق بالحجز[١١].

٤- قيام الدائن بالمطالبة القضائية لقبول حقه في تفليس وتوزيع أموال المدين [١٢].

٥- أي عمل تقوم به شركة التأمين أثناء السير في إحدىٰ االدعاوىٰ للتمسك بحقه[١٣]، كمطالبتها المؤمن له بالأقساط المستحقة التي عليه، والتي لم يدفعها، بشرط الإعذار[١٤]، أو قد تتقدم بطلب عارض، كطلب اجراء مقاصة[١٥] في دعوىٰ المقاصة عليه من المدين[١٦]، وهنا تكون المقاصة جبرية يشترط فيها اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحلولاً وقوة وضعفاً، وتحصل بقوة القانون[١٧] عن طريق القضاء.

٦- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً، أو ضمنياً، ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين مالاً تحت يد الدائن مرهوناً رهناً حيازياً[١٨]، حيث إن إقرار المدين بالحق ينطوي علىٰ نزول المدين عن الجزء الذي انقضىٰ من مدة التقادم وليس نزولاً عن الحق نفسه، فلا يلزم توافر أهلية التصرف فتكفي أهلية الإرادة، ويكون الإقرار صريحا أو ضمنيا،[١٩].

٧- قيام شركة التأمين بتعيين خبير من أجل القيام بتقدير قيمة الأضرار التي نتجت عن تحقق هذا الخطر، ليتمكن من تقدير التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له[٢٠].

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج٧، المصدر السابق، ص١٣٦٩.

[٢] نصت المادة (L114-2) مدني فرنسي على أنه: (ينقطع سريان التقادم بأحد الأسباب العادية لانقطاع التقادم بتعيين خبراء إثر وقوع حادث، ويمكن أيضاً أن ينتج انقطاع التقادم من إرسال كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام موجّه من المؤمن إلى المؤمن له فيما يتعلق بدعوىٰ استيفاء القسط، وموجه من المؤمن له إلىٰ المؤمن فيما يتعلق بدفع التعويض).

[٣] أنور طُلبة ،المطول، ج٦، المصدر السابق ، ص٢٤٥-٢٤٣.

[٤] قضت محكمة النقض المصرية بأنّ القضاء يرفض الدعوىٰ التي من شأنها قطع التقادم، أو بعد قبولها يترتب عليه زوال أثرها في قطع التقادم، واعتبار ما بدأ منه قبل رفعها مستمراً، نقض ٢٠٠٠/١١/٢ طعن ٤١٣١ س ٦٩ق. نقض ٢٠٠٠/١١/٢٣طعن ٣٧س ٧٠ق، (أنور طلبة، المصدر السابق، ص٢٤٥).

[٥] المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

[٦] أنور طلبة، المطول، ج٦، المصدر السابق، ص٣٥٤-٣٥٥.

[٧] لم يشر القانون المدني العراقي إلىٰ التنبيه كسبب من أسباب انقطاع التقادم، وكذلك القانون المدني الفرنسي، أما القانون المدني المصري قد ذكره في المادة (٣٨٣) منه.

[٨] أنور طلبة، المطول، ج٦، المصدر السابق، ص٢٨٧-٢٨٨.

[٩] سواء كان الحجز، حجزاً تنفيذياً، أو حجزاً تحفظياً، يبدأ التنفيذ بالتنبيه ويقطع التقادم بالتنبيه سواء سجل، أم لم تسجل .

[١٠] أنور طلبة، المطول، ج٦، المصدر السابق، ص٢٩١.

[١١] راجع المادة (٤٠١) مرافعات مصري، (أنور طلبة، المصدر نفسه، ص٢٩٣)

[١٢] أنور طُلبة، المطول، ج٦، المصدر السابق، ص ٢٩٣، وافلاس المدين في هذه الحالة يكون سبباً لفسخ عقد التأمين عن الاضرار، كذلك، إذا ما طلب الدائن ذلك.

[١٣] المادة (٤٣٧/ ف٢) مدني عراقي، المادة (٣٨٣) مدني مصري.

[١٤] د. باسم محمد صالح، التأمين، المصدر السابق، ص٤٠١.

[١٥] والمقاصة كما نصت عليه المادة (٤٠٨) من القانون المدني العراقي علىٰ أنها: (المقاصة، هي إسقاط دين المطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه).

[١٦] أنور طُلبة، المطول، ج٦، المصدر السابق، ص ٢٩٣.

[١٧] راجع المادة (٤٠٨) من القانون المدني العراقي، أما القانون المدني المصري فلم يتعرض لتعريف المقاصة في المادة (٣٦٢) منه، ولم يشر إلىٰ أنواعها، بل ساوىٰ بين المقاصة الجبرية بقوة القانون والمقاصة الاختيارية في موادها التي بعد المادة (٣٦٢) منه.

[١٨] وهو ما نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (٤٣٨) منه، والقانون المدني المصري في المادة (٣٨٤) منه، ولكن تم زيادة تأميناً لوفاء الدين، وفي القانون العراقي يؤكد على أنّ المال المرهون بالدين رهن حيازة، ويؤكد على أنّه يطبق هذه المادة عند عدم نص خلاف إقرار المدين بحق الدائن.

[١٩] أنور طلبة، المطول، ج٦، المصدر السابق، ص ٢٩٦.

[٢٠] د. طارق العفيفي، المصدر السابق، ص ٣٩٣.

٨- المفاوضات التي تجري بين المؤمن له، وشركة التأمين لتقدير التعويض، ولو أن هناك خلافاً في الفقه حول ما إذا كانت هذه المفاوضات تقطع التقادم أم لا؟ فالفريق الأول[١] يذهب إلى أنّه إذا تخللتها خطوات من جانب المؤمن تفسر كإقرار ضمني بوجود حق لدىٰ المطالب بالتعويض عن الضرر، وبناء على ذلك فإنّ أية بادرة من جانب المؤمن في قبوله بحق المطالبة بالتعويض واستعداده لها وطلبه مزيداً من المعلومات يعتبر سبباً قاطعاً للتقادم[٢]، ويستند هذا الرأي علىٰ حجة مفادها أن المفاوضات تستغرق أمداً طويلا بحيث إنها قد تتجاوز المدد القانونية المانعة من سماع الدعوىٰ[٣].

بينما الجانب الآخر من الفقه[٤] يرى بأن هذه المفاوضات بين المؤمن والمؤمن له لا تعدّ سبباً للتقادم، إلاّ إذا تبيّن أنها تدلّ صراحة على نية التنازل، وبخلافه لا تعد سبباً للتقادم[٥].

وإذا انقطع التقادم زال أثره وأصبحت المدة التي انقضت قبل انقطاعه كأن لم تكن وحل محله تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع[٦]، والأصل أن التقادم الجديد يكون مماثلاً للتقادم السابق في مدته وطبيعته، ولكن إذا قطع التقادم السابق بحكم نهائي تكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة أيّا ما كانت مدة التقادم[٧] من وقت صدور الحكم مع مراعاة الدَين الدوري المتجدد كدين الأجرة المستحق بعد الحكم فإنّه يسري عليه التقادم الخمسي مالم يصدر به حكم نهائي فحينئذ يخضع للتقادم العادي وليس للتقادم الخمسي[٨].

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات:

١- إن تفاقم الخطر في عقد التأمين عن الأضرار عبارة عن تغيير يحصل أثناء سريان عقد التأمين، يرفع في نسبة احتمال الخطر المتكفل به أو جسامته، أما زوال الخطر فمعناه الظاهري يتجسد في اختفاء الخطر، أمّا معناه الآخر فيرىٰ جانب من الفقه العراقي على أن تسميته تسمية مجازية، أما الفقه المصري فيرىٰ أن هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الممتلكات بمثابة زوال الخطر.

٢- زوال الخطر مؤقتاً يجعل من عقد التأمين عدم ساري المفعول في هذه الفترة فقط، أما هلاك الشيء المؤمن منه يؤدي بالضرورة إلى زوال عقد التأمين عن الأضرار، كون الخطر المؤمن منه قد زال نهائيا.

٣- أن إبراز عبارة زوال الخطر الّذي ظهر إلى الوجود في الفقه العراقي، إنّما يرجع أصله إلى القانون المدني العراقي وبالتحديد نسبة إلى المادة (٩٨٤/ ف٢) منه، حيث نصت على أنه: (ويقع عقد التأمين باطلاً إذا تبيّن أن الخطر المؤمن منه قد زال، أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك).

٤- لا تسمع االدعاوىٰ الناشئة عن عقد التأمين عن الاضرار بعد مضي المدة المحددة قانوناً للتقادم في عقود التأمين، والتقادم معناه قدم الشيء، ومنع سماع الدعوىٰ، بعد أن تركت مدة معلومة.

٥- تسقط بالتقادم االدعاوى الناشئة عن عقد التأمين عن الاضرار بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولّدت عنها هذه االدعاوى، في القانون العراقي.

٦- فيما يتعلق بتعديل مدة التقادم هناك اختلاف شديد بين الفقهاء فمنهم من ينكره كالاستاذ السنهوري، ومنهم من يجيزه بشروطه كالفقيه أنور طلبة، ولكن بشروطه.

٧- يبدأ سريان التقادم الخاص بالنسبة لعقد التأمين عن الاضرار"من حيث المبدأ، من الوقت الذي تحققت فيه الواقعة، ويتوقف سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه علىٰ الدائن أن يطالب بحقه.

ثانيا: التوصيات:

١- يوصي الباحث بأن مدة سماع االدعاوى الناشئة عن عقد التأمين عن الاضرار يجب أن يقلل كلّما أمكن، وفي النتيجة يجب أن لا تزيد هذه المدة في كل الأحوال عن سنة واحدة، كون طبيعة هذا العقد تتطلب السرعة والائتمان في تصفيتها، لتعلقها في الغالب بامور تجارية.

٢- يوصي الباحث القضاء العراقي بأن يحذو حذو القضاء المصري في أحكامه المتعلق بتعديل مدة التقادم إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن أو المومن له.

٣- يوصي الباحث المشرع العراقي والمصري، التركيز على الاستثناءات التي وردت في المواد المتعلقة بتعديل التقادم (المادة ٩٩١ مدني عراقي والمادة ٧٥٣ مدني مصري) وتوضيحها بمواد قانونية مساعدة لرفع التعارض الموجود في تفسيرها.

---

(١) موريس منصور، المصدر السابق، ص ٢٣٣. ويقول الفقيه موريس منصور: برأينا إنّ مرحلة المفاوضات تعتبر سبباً قاطعاً للتقادم (المصدر نفسه، ص ٢٣١).

(٢) موريس منصور، المصدر نفسه، ص ٢٣٣.

(٣) د. باسم محمد صالح عبدالله، التأمين، المصدر السابق، ص ٤٠٢.

(٤) ومن هؤلاء الفقهاء: د. أحمد شرف الدين، عن: د. باسم محمد صالح، التأمين، المصدر السابق، ص ٤٠٢.

(٥) د. أحمد شرف الدين، عن: د. باسم محمد صالح، التأمين، المصدر السابق، ص ٤٠٢.

(٦) ينتهي أثر المطالبة القضائية بصدور حكم نهائي، أو ترك الخصومة أو سقوطها، وينتهي أثر التنبيه إثر إتمامه، وينتهي أثر الحجز بقفل التقسيم والتوزيع، وينتهي أثر التقادم في تفليس، أو توزيع بقفلهما، وينتهي أثر الإقرار إثر صدوره، (أنور طلبة، المطول، ج٦، المصدر السابق، ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٧) نصت المادة (٤٣٩/ ف١) مدني عراقي على أنّه: (إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوىٰ بدأت مدة جديدة كالمدة الأولىٰ)، ونصت الفقرة (٢) من نفس المادة : (علىٰ أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم درجة البتات أو إذا كانت المدة المقررة لعدم سماع الدعوىٰ سنة واحدة وانقطعت بإقرار المدين كانت المدة الجديدة خمس عشرة سنة).

ونصت المادة (٣٨٥/ ف١) مدني مصري علىٰ أنه: (إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت إنهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول)، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة: (علىٰ أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة...)، أمّا القانون الفرنسي فإنّ الباحث لم يجد شيئاً من هذا القبيل فيه بعد بحث وعناء.

(٨) أنور طلبة، المطول، ج٦، المصدر السابق، ص ٣٠٨.

٤- يوصي الباحث القضاء العراقي الاخذ بما عمله القضاء المصري في تفسيره للمادتين (٧٤٨) و(٧٥٣) مدني مصري، وهو الصواب برأي الباحث.

المصادر

اولا: المعاجم

١- عبدالله بن عبدالعزيز البكري الاندلسي، معجم ما استعجم، ط٣، عالم الكتب، ج٤، بيروت،١٤٠٣ه.

ثانيا: الكتب القانونية:

١- د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، جامعة الكويت، ١٩٨٣.

٢-ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٦، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.

٣- أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن (الحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل، ط٢، ج٥، دار الفكر، ١٩٧٨.

٤-الحبيب خضر، تفاقم الخطر في التأمين البري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

٥-د. أنس محمد عبدالغفار، المفهوم القانوني للتأمين التعاوني، دار الكتب القانونية، مصـر- الإمارات، دار شـتات للنشـر والبرمجيات، مصر- الإمارات، ٢٠١٤.

٦-أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج٢، شركة ناس للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٧-أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج٦، شركة ناس للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٨-أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني، ج٩، شركة ناس للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٩-د. باسم محمد صالح، التأمين أحكامه وأسسه، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر، القاهرة، ٢٠١١.

١٠- موريس منصور، دراسات في التأمين، الطبعة١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩.

١١- د. نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٢- محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، العقد، ط٢، مج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨.

١٣- د. طارق قندوز، د. محمد سليماني، الإبداع التسويقي لوثائق التأمين، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٢٠.

١٤- د. عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشـير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.

١٥- صالح مصطفىٰ الأتروشي، الأقمار الإصطناعية، ط١، دار دجلة، عمان - بغداد، ٢٠٠٧.

١٦- عبدالرزاق احمد السـنهوري، الوسـيط (عقود الغرر وعقد التأمين)، ط٣، ج٧، المجلد الثاني، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠.

١٧-عبدالرزاق احمد السـنهوري، الوسـيط (مصـادر الالتزام)، ط٣، ج١، المجلد الأول، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠.

١٨- محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون،١٩٨٢، ص٣

١٩- سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الاحكام العدلية، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، ص٣، ١٩٨٢.

٢١- د. طارق عفيفي صادق احمد، المباديء العامة للتأمين، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

٢٢- د. هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٣- د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط١، مكتبة الجامعة، الشارقة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

٢٤- د. كمال قاسم ثروت، الوجيز في شرح احكام عقد التأمين، بغداد،١٩٧٩، ص٥٢٥.

٢٥- د. شرف الدين أمين ابو المجد، مركز الدراسات العربية، ط١، مصر، ٢٠١٨.

ثالثا: رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه:

١- د. حامد محمد عبدالرحمن، نظرية عدم سماع الدعوىٰ للتقادم بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٧٦م، ١٣٩٦هـ.

٢- آية سالم محمد مراجع، تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ٢٠١٩.

رابعا: المقالات:

١- مفهوم الحق، متاح على الموقع الالكتروني:https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=1277

٢- وائـل ثـابـت كـاظـم الـطـائـي، الـتـقـادم فـي قـانـون رعـايـة الأحـداث، مـتـاح عـلـى الـمـوقـع الالـكـتـرونـي: http//www.hjc.iq/view.68729اليوم:١٠-٨-٢٠٢١

خامساً: متون القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١).

٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨).

٣- القانون المدني الفرنسي ٣٠ آب لسنة (١٨١٦).

سادساً: المواقع الالكترونية:

1- http//www.hjc.iq/view.68729

2- https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=1277